عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٠٣	١/٢/٥٢	للمشترط هو الفسخ او الامساك مع اخذ ارش نقص الثمن لفوات الشرط مثلاً لو اشترط البائع على المشتري ان يضمنه زيد او يرهنه داره وبعد العقد لم يضمنه زيد او مات او لم يرهنه الدار او احترقت كان للبائع ان يفسخ البيع او يمضيه ويطالب بالارش
٢٠٤	١/٢/٥٦	اذا مات عرض احد الموقفين لفساد الشرط له الحق الفسخ او الامضاء مع اخذ ارش النقص ان كان المشترط بائعاً او استرجاع زيادة الثمن ان كان مشترياً
٢٠٥	١/٢/٥٢	اذا اشترط المشتري صفة في المبيع من مصلحته فلم توجد فيه له الفسخ لفقد الشرط او ارش نقدها لكنه لو شرط صفة فوجد ما اعلى منها لم يكن له الفسخ ويتعين الارش اذا تعذر رد المبيع لتلف ونحوه
٢٠٦	١/٢/٥٨ ٢/٢/٤٧	المبيع الذي ينقصه التفريق اذا بيع على انه كذا فبان اكثر مما عينه صح البيع والزائد للبائع مشاعاً وللبائع الخيار وكذا للمشتري لكنه لو اعطاه البائع الزائد مجاناً سقط خياره وان بان اقل صح البيع ايضاً والنقص على البائع ويخير المشتري بين فسخ وامضاء بقسطه من الثمن وللبائع ايضاً خيار الفسخ الا اذا رضي المشتري اخذه بكل الثمن فيسقط خياره اما المبيع الذي لا ينقصه التفريق كالصبرة من الحنطة فلا خيار فيها سواء بانت اقل او اكثر مما عين والزائد للبائع مشاعاً في حالة الزيادة ويلزم البيع بقسطه من الثمن في حالة النقص
		« الفصل العاشر في خيار تعذر تحصيل الثمن والمبيع »
٢٠٧	١/٢/٤٩	اذا ظهر المشتري مفلساً او معسراً ولو ببعض الثمن فللبائع خيار الفسخ والرجوع بعين ماله ولا يلزمه ان ينظره ثلاثة
٢٠٨	١/٢/٤٩	اذا كان الثمن الحال او بعضه بعيداً مسافة القصر فاكثر او غيبة

العاقدين

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٠٨		المشتري المسافة المذكورة كان للبائع الفسخ
٢٠٩	٢/٢/٧٨	اذا كان المشتري موسراً مماطلاً فللبائع الفسخ
٢١٠	٢/٢/٧٨	اذا هرب المشتري قبل نقد الثمن وهو معسر فللبائع الفسخ اما اذا كان موسراً قضاه الحاكم من ماله وان باع المبيع وقضى ثمنه منه
٢١١	١/٢/٤٩ ٢/٢/٧٨	اذا كان الثمن حالاً غائباً عن المجلس دون مسافة القصر فلا فسخ ويحجر الحاكم المبيع وبقية ماله حتى يحضر الثمن
٢١٢	١/٢/٤٩	اذا تعذر على البائع تسليم المبيع فللمشتري الفسخ
٢١٣	٢/٢/٧٨	يثبت هذا الخيار على التراخي
		« الباب الخامس في انواع البيوع »
		« الفصل الاول في بيع الصرف »
٢١٤	١/٢/٦٤	يشترط في الصرف التقابض في المجلس فلو افترقا قبله بطل والمعتبر في هذا التفرق ما يبطل به خيار المجلس
٢١٥	١/٢/٦٤	يجوز تفريق الصفقة في الصرف فلو قبض بعض العوض في المجلس وتفرقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض وبطل في الباقي
٢١٦	١/٢/٥٤ ٢/٤/١٩٥	يصح بيع الصرف في الذمة اي بوصف العوضين بما يتميزان به بدون حضورهما بشرط التقابض في المجلس مثلاً لو تصارفا ديناراً عثمانياً بعشرة ريالات عربية وليس العوضان معهما في المجلس فاقترضاهما او بعثا من احضرهما او مشيا معاً الى المحل فحضر عليهما فتقابضا صح
٢١٧	١/٢/٦٦	يجوز التعامل والصرف بالنقود المغشوشة ولو بغير جنسها كالدراهم والدنانير المغشوشة بالنحاس ونحوه لمن يعرفه والا لم يجز
٢١٨	١/٢/٦٢	اذا وقع الصرف في معينة من جنسيه كهذه الدنانير بهذه الدراهم ثم ظهر احدهما مغشوشاً بغير جنسه ولو بقدر يسير بطل العقد ولو ظهر الغش في البعض بطل فيه وصح في الباقي بقسطه اما لو ظهر معيباً بجنسه فلآخذه الخيار بين فسخ او امساك مع ارش بالمجلس من غير جنس السليم لكنه لو كان الارش من غير النقدين جاز تأخير قبضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)